ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

الشمول التشريعي في آية البر
(دراسة اصولية مقاصدية)

الاستاذ الدكتور صلاح أحمد شلال
كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق

الملخص

إن آية البر هي واسطة العقد في سورة البقرة دلت على أعظم مقاصدها وأحكامها، تجلى فيها الشمول التشريعي من وجوه عدة: اعتقادية وفقهية وسلوكية، فالاعتقادية شملت الإيمان بالله تعالى واليوم الاخر وسائر اصول الايمان والفقهية تضمنت إقام الصلاة منبع الفضائل الفردية، والزكاة وإيتاء المال أصل نظام الجماعة صغيرها وكبيرها، والمواساة تحقق أواصر الأخوة والاتحاد وتسدد مصالح للأمة كثيرة ويبذل المال في الرقاب يتعزز جانب الحرية المطلوبة للشارع حتى يصير الناس كلهم أحرارا ، والوفاء بالعهد فيه فضيلة فردية وهي عنوان كمال النفس، وفضيلة اجتماعية وهي ثقة الناس بعضهم ببعض، والصبر فيه جماع الفضائل، وتظهر هذا المعاني الجليلة الشمولية في ضوء الاستنباط الاصولي من صيغ عموم واشتراك المعنى واعمال المطلق على اطلاقه ودلالة التزام والاقتضاء وقواعد السياق وحفظ مقصد الدين وبما جاء بعدها من آيات في سورة البقرة المباركة تضمنت سائر المقاصد من حفظ النفس والعرض والعقل والمال.

الكلمات المفتاحية: الشمول التشريعي، آية البر.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

Legislative Inclusion in the Verse of Righteousness (A fundamentalist and objective study)

Professor Dr. Salah Ahmed Shalal
College of Arts, Al-Iraqia University, Iraq

ABSTRACT

The verse of righteousness is the middle of the contract in Surat Al-Baqarah, indicating its greatest objectives and rulings, in which legislative comprehensiveness was manifested from several aspects: doctrinal, jurisprudential and behavioral. Doctrinal included belief in God Almighty and the Last Day and all the principles of faith, and jurisprudential included establishing prayer, the source of individual virtues, and zakat and giving money, the origin of the group system, small and large, and consolation achieves the bonds of brotherhood and unity and pays many interests for the nation, and spending money on necks strengthens the aspect of freedom required by the Lawgiver until all people become free, and fulfilling the covenant in it is an individual virtue and is a title of the perfection of the soul, and a social virtue which is the trust of people in each other, and patience in it is the sum of virtues, and these sublime comprehensive meanings appear in light of the fundamentalist deduction from the formulas of generality and sharing of meaning and the application of the absolute in its absoluteness and the indication of commitment and necessity and the rules of context and preserving the purpose of religion and what came after it from verses in Surat Al-Baqarah blessed that included all the purposes of preserving the soul and honor Mind and money.

Keywords: legislative inclusiveness, verse of righteousness.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

المقدمة

الحمد لله واسع البِر والإحسان ذو الفضل والإنعام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المُنزَل عليه تشريع شامل المنهاج أصيل الأركان، وعلى اله وصحبه واتباعه الدعاة إلى دينه في كل زمان ومكان، اما بعد فإن الشريعة الاسلامية رسالة شاملة تجمع بين الدنيا والآخرة، بين الروحانية والمادية، بين المثالية والواقعية، تشمل شؤون الفرد والأسرة والمجتمع وشؤون الأمة ومن ذلك ما جاء في آية البر من سورة البقرة التي جمعت الفضائل الفردية والاجتماعية الناشئ عنها اصلاح أفراد المجتمع من أصول العقيدة وأحكام الشريعة وأسس الاخلاق الحميدة ،وتظهر هذا المعاني الجليلة بمعرفة اصول الفقه ومقاصد التشريع المتعلقة بآية البر وامتثالا لما تقدم كتبت بحثي الموسوم :(الشمول التشريعي في آية البر دراسة اصولية مقاصدية)

فروض البحث : يفرض الباحث فرضيات عدة فيه :

1- إن آية البر واسطة العقد في سورة البقرة دلت على أعظم مقاصدها وأحكامها.
2- إن آية البر تضمنت اصول العقيدة وأثر مقاصدها في تجلى معاني الايمان بالله تعالى.
3- إن آية البر شملت أهم الأحكام الشريعة والاخلاقية التي تحقق صلاح الامة ومقاصدها في تهذيب النفس وتزكيتها.
4- إن شمول التشريع يتحقق باستقامة العقيدة والشريعة والاخلاق.

منهج البحث:

سلكتُ في البحث المنهج الاستنباطي في تفسير آية البر ببيان المعاني التي تضمنت الأحكام مشيرا باختصار إلى طريقة الاستنباط بذكر القاعدة مبينا المقاصد الشرعية..

خطة البحث : تضمنت خطة البحث على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التعريف بمفاهيم البحث ،وفيه اربعة مطالب.
المبحث الثاني : دراسة في آية البر، وفيه خمسة مطالب .
المبحث الثالث : الشمول في آية التشريع ، وفيه اربعة مطالب.

وأسال الله تعالى أن يوفقنا لتدبر كتابه العزيز وفهم آياته والعمل بما تضمنته من معان عظيمة صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم.

آية البر قال تعالى {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 177]

المبحث الأول :التعريف بمفاهيم البحث

المطلب الأول: تعريف الشمول.
المطلب الثاني: تعريف التشريع.
المطلب الثالث: تعريف البر.
المطلب الرابع : تعريف الدراسة الاصولية والمقاصدية.

المطلب الأول : تعريف الشمول : (شمل) قال ابن فارس :(الشين والميم واللام أصلان منقاسان مطردان، كل واحد منهما في معناه وبابه. فالأول يدل على دوران الشيء بالشيء وأخذه إياه من جوانبه. من ذلك قولهم: شملهم الأمر، إذا عمهم وهذا أمر شامل... وجمع الله شمله، إذا دعا له بتألف أموره ... ، والأصل الثاني يدل على الجانب الذي يخالف اليمين. من ذلك: اليد الشمال، ومنه الريح الشمال لأنها تأتي عن شمال القبلة)[1] والذي يتعلق ببحثنا هو الأصل الأول الشمول فهو جمع الشيء من جوانبه.

وفي الاصطلاح الشمول :العموم وإحاطة الأفراد دفعةً[2]، نقول شملهم أي عمهم ومنه الشملة التي تعني الكساء الذي يشمل ما تحته من الذاوات ، وهو كذلك في المعاني فالمعنى الشامل الذي يدخل تحته معان كثيرة نقول

(1) معجم مقاييس اللغة باب الشين والميم وما يماثلهما 3/215 -216
(2) ينظر التعريفات الفقهية 152 وقد وردت في تعريف العموم بالشمول.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

المعنى يشمل كذا أي يضم كذا وكذا ، والمقصود في بحثنا أن آية البر تشمل أهم مباحث الدين اعتقادا وتشريعا وسلوكا.

المطلب الثاني تعريف التشريع: يُعرف التشريع لغةً مصدر من الفعل (شرع) من مشرعة الماء، أي مورد الشرب ، والشارع: الطريق الاعظم[1] .

واصطلاحا التشريع : ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعا، أي سن ، فهو البيان، والإظهار، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقًا ومذهبًا[2].

والأفضل بحسب راي الباحث أن يكون تعريف التشريع : ما بَيَّنَه الله تعالى لعباده في كتابه وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ كي لا يكون في التعريف دور بأن يتوقف الشيء على نفسه. فلو عرف التشريع بما شرع الله لوقعنا في الدور.

وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: إن الشريعة لغة –بمعنى مورد الماء- فهي حياة الأبدان كذلك الشريعة الإسلامية حياة النفوس والأرواح، والعرب لا تُسمي مشرعة الماء "شريعة" حتى يكون الماء لا انقطاع فيه، وكذلك الشريعة لا تزال أحكامها شاملة لكل الحوادث المستجدة إلى يوم القيامة لا ينقطع عطاؤها.

تعريف الشمول التشريعي باعتباره مركبا: يمكننا أن نقول في تعريف شموليّة التشريع:

أن التشريع نظام متكامل يهتم بشؤون الحياة بمختلف مجالاتها، فينظم الحياة العقائدية، المتمثلة في العلاقة بين العبد وربه سبحانه ،وينظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية بين أفراد المجتمع.

المطلب الثالث تعريف البر: البِرُّ لغة: بالكسر خلاف العُقوقِ، والمَبَرَّةُ مثله. تقول: بَرِرْتُ والدي بالكسر، أَبَرُّهُ بِرّاً، فأنا بَرٌّ به وبارٌّ. وجمع البَرَّ أبْرارٌ، وجمع البار البررة ، وبَرَّ فلانٌ في يمينه، أي صَدَقَ[3]، وبنحوه جاء قول ابن فارس فذكر أصل الكلمة :(الباء والراء في المضاعف أربعة أصول: الصدق، وحكاية صوت، وخلاف البحر، ونبت. فأما الصدق فقولهم: صدق فلان وبر، وبرت يمينه صدقت وتقول: بر الله حجك وأبره، وحجة مبرورة، أي: قبلت قبول العمل الصادق. ومن ذلك قولهم يبر ربه...)[4] والبَرُّ بالفتح خلاف البحر، وتصوّر منه التوسع فاشتق منه البِرُّ، أي: التوسع في فعل الخير، وينسب ذلك إلى الله تعالى تارة نحو : (إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ)[5]،وإلى العبد تارة، فيقال: بَرَّ العبد ربه، أي: توسّع في طاعته، فمن الله تعالى الثواب، ومن العبد الطاعة[6] ، والبِر: بالكسر اسم جامع للخيرات كلها، يراد به التخلق بالأخلاق الحسنة مع الناس بالإحسان إليهم وصلتهم والصدق معهم، ومع الخالق بالتزام أمره واجتناب نهيه، كما يطلق ويراد به العمل الدائم الخالص من المأثم سعة الإحسان وشدة المرضاة والخير الكامل الشامل، ولذلك توصف به الأفعال القوية الإحسان، فيقال: بر الوالدين وبر الحج، والمراد به هنا: بر العبد ربَّه بحسن المعاملة في تلقي شرائعه وأوامره[7].

المطلب الرابع : اولا : تعريف الاصول قال ابن فارس :(الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي)[8]والمقصود في البحث المعنى الأول وهو أساس الشيء أي ما يبتنى عليه الشيء وأما في الاصطلاح فله أربع معان[9]: أحدها: الدليل، ومنه (أصل هذه المسألة الكتاب والسنة) أي دليلها، والثاني: الرجحان ومنه(الأصل في الكلام الحقيقة) أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز ،والثالث: القاعدة المستمرة، ومنه (إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل)، الرابع: الصورة المقيس عليها على خلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل.

---

(1) ينظر الصحاح باب العين فصل الشين (1236/3).
(2) ينظر التعريفات 126.
(3) الصحاح باب الراء فصل الباء 558/2
(4) مقاييس اللغة كتاب الباء باب الباء وما بعدها في الذي يقال له المضاعف 177/1)
(5) سورة الطور 28
(6) ينظر المفردات في غريب القرآن ص114
(7) ينظر المفردات في غريب القرآن ص 114، التحرير والتنوير (2/ 128) ، مفاتح الغيب (213/5)، الموسوعة الفقهية (59/8)
(8) مقاييس اللغة كتاب الهمزة [باب الهمزة والصاد وما بعدهما في الثلاثي (109/1).
(9) ينظر البحر المحيط في الاصول الفقه (26/1) ، نهاية السول شرح منهاج الاصول(8/1) ، شرح التلويح على التوضيح (13/1).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

وأصول الفقه في الاصطلاح : عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها[1].

علاقة اصول الفقه بالتفسير: علم أصول الفقه أداة يستعين بها المفسِّر في استنباط المعاني من كتاب الله الحكيم؛ لأنَّه يضبط قواعد الاستنباط ويُفصح عنها، وفائدة علم الأصول عامّة، فهي مرتبطة بجميع العلوم التي لها علاقة بالنصّ واللفظ، وبناء على ذلك فإنَّ علم أصول الفقه يُعدُّ من مقدمات التفسير وأدوات المفسِّر وفي هذا المعنى جعل الزركشي اصول الفقه من ضروريات التفسير قال:(فائدة: في ضرورة معرفة المفسر قواعد أصول الفقه ولا بد من معرفة قواعد أصول الفقه فإنه من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات) [2]وبيّنَ أهمية اصول الفقه في استنباط ابن عاشور في مقدمة تفسيره فقال: (ولكنهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي والعموم، وهي من أصول الفقه، فتحصل أن بعضه يكون مادة للتفسير، وذلك من جهتين: إحداهما: أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب وفَهم موارد اللغة، أهمل التنبيه عليها علماء العربية؛ مثل: مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة،... والجهة الثانية: أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها، فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها)[3]ودرستنا في هذا البحث ستكون بذكر المسالة الاصولية باختصار دون دراسة شرحها ودليلها وحجيتها وذلك بقدر تعلق المسالة بالمعنى المستنبَط من الآية ؛لأن الغاية من البحث هو دراسة الآية واثبات شمولية معانيها.

ثانيا : تعريف المقاصد تعرف المقاصد لغة بما قاله ابن فارس:(القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على إكتناز في الشيء. فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا ،ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه ...والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما)[4]ومفرد المقاصد مقصد من قصد يقصد قصدا، وهو ما يتوجه نحوه ويراد الوصول إليه قال ابن جني:(أَصل «قصد» ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أَو جَوْرٌ، هذا أَصله في الحقيقة وإِن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، إلا ترى أَنك تَقْصِد الجَوْرَ تارة كما تقصد العدل أُخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً)[5].

تعريف المقاصد اصطلاحا عرفها سيف الدين الآمدي بأنها:(المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة, أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد .... وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة, فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة فإن كان في الدنيا فشرع الحكم إما أن يكون مفضيا إلى تحصيل أصل المقصود ابتداء أو دواما أو تكميلا..... وأما في الأخرى فالمقصود العائد إليها من شرع الحكم لا يخرج عن جلب الثواب ودفع العقاب)[6]، وعرفها الطاهر بن عاشور بقوله :(المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[7] ومعناه أن المقاصد هي الغايات التي شرع الشرائع من أجلها.

علاقة المقاصد بالتفسير: إن معرفة مقاصد الشريعة أهمية كبيرة في فهم احكام الشريعة نص عليها امام الحرمين الجويني بقوله : (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة)[8] فالعلم بالمقاصد يشير إلى الكمال في التشريع ، وتندرج الأحكام الشرعية تحت خلق الله المقَدَّر بحكمة، فإن شرائع الدين لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وأن مقصد الشريعة فيه صلاح المجتمع الإنساني عاجلاً أو آجلاً ، والبراهين على هذا كثيرة. فالقرآن والسُّنة مملوءان بتعليل الأحكام بالحِكم والمصالح والمنافع، التي لأجلها شرع الله تلك الأحكام[9].

(1) ينظر المحصول 80/1،الاحكام في اصول الاحكام الامدي 7/1،
(2) البرهان في علوم القرآن 6/2
(3) التحرير والتنوير (26/1).
(4) مقاييس اللغة (95/5).
(5) المحكم والمحيط الأعظم (178/6)
(6) الإحكام في أصول الأحكام (271/3).
(7) مقاصد الشريعة الإسلامية (21/2) .
(8) البرهان في اصول الفقه 101/1
(9) مقاصد الشريعة 160/2

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

المبحث الثاني : دراسة في آية البر

يتضمن هذا المبحث دراسة مختصرة في آية البر من حيث تسميتها وأسباب نزولها ومكانتها في هذه السورة المباركة وفي هذا المبحث خمسة مطالب :

المطلب الاول : تسمية آية البر: شاعت تسمية الآية الكريمة بآية البر عند كثير من المفسرين المعاصرين[1]،لعناية المعاصرين بالدراسات الموضوعية المقاصدية، وإن كان قد ذكرها من المتقدمين سفيان الثوري بعد ما تلا الآية قال:(هذه أنواع البر كلها)[2]وأكد هذا المعنى ابن كثير فقال بعد قول الثوري (- وصدق رحمه الله-: فإن من اتصف بهذه الآية فقد دخل في عرى الإسلام كلها، وأخذ بمجامع الخير كله)[3] وقد ذكر الله تعالى صنوف البر كلها في هذه الآية الكريمة، وكانت بحق آية البر ؛ لأنها جمعت أطرافه، ونواحيه كلها، وهي من أجمع الآيات للتكليفات الدينية[4]،فإن قيل لمَ سميت بآية البر وقد ذكر البر في مواضع في القرآن الكريم ؟ فجوابه وإن كان البر قد ذُكر في مواضع عديدة ولكن هذه آية أطول الآيات تحدثت عن البر وبيّنت أهميته، ومجالاته، وأنواعه فهي بحق كانت من الآيات الجامعة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني سبب نزول الآية : ذكر المفسرون روايات عدة في أسباب نزول لهذه الآية منها ما روى عبد الرزاق عن قتادة قال: كانت اليهود تصلي قبل المغرب والنصارى قبل المشرق، فنزلت: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ الآية[5] ، وأخرجه الطبري بسنده عن قتادة ايضا : ذُكر لنا أن رَجلا سأل عن الآية : قال: فذكر لنا أن النبي ﷺ دعا الرجل فتلاها ، فذكرها : ثم مات على ذلك يرجى له الخير فأنزل الله تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} وكانت اليهود توجهت قبل المغرب والنصارى قبل المشرق[6]، وأورد ابن أبي حاتم بسنده عن مجاهد، عن أبي ذر: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما الإيمان؟ فتلا عليه ليس البر أن تولوا وجوهكم إلى آخر الآية، قال: ثم سأله أيضا، فتلاها عليه، ثم سأله فقال: «إذا عملت حسنة أحبها قلبك، وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك»[7] فهذه مجموعة من الروايات في أسباب نزولها تبين منزلتها وفضلها فمن عمل بها أتى بالخير كله وحقق وحقق معنى الايمان فهي آية عظيمة بينت الايمان ووضحت أركانه ،وأقسامه وثمرته ، وإن اختلفوا في صحة بعض روايات نزواها ولكن اتفقوا أن الآية رد على بعض السفهاء الذين اعترضوا على تحويل القبلة فالله سبحانه يقول ليس البر أن تتوجهوا إلى مكان محدد وإنما البر في إخلاص العبودية لله والانقياد له , فإن أمركم بالتوجه لبيت المقدس فتوجهوا , وإن أمركم بالتوجه للبيت الحرام فتوجهوا, فهذا هو البر الحقيقي وهو توحيد الله والانقياد له , فليست المسألة اتجاهات وأن هذا الاتجاه أفضل من هذا الاتجاه ونحوه.

مطلب الثالث : **اية البر وسطة العقد في سورة البقرة وبيان مقصدها**

إذا تأملنا سورة البقرة هذه السورة العظيمة التي ثبت في فضلها كثير من الأحاديث الصحيحة منها حديث ابي هريرة (رضي الله عنه) قال النبي ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)[8]، وحديث أبو امامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، اقرءوا الزهراوين البقرة، وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة»[9] ومعنى " البطلة ": السحرة عبر عن السحرة بالبطلة ؛ لأن ما

(1) المنار 77/5، تفسير القراني للقران 200/1، زهرة التفاسير 518/1، الاساس في التفسير 378/1، النبأ العظيم 258/1 258/1
(2) تفسير ابن ابي حاتم 288/1
(3) تفسير القران العظيم ابن كثير 486/1
(4) ينظر زهرة التفاسير 518/1 ، التفسير القرآني للقران 200/1 ،الاساس في التفسير 365/1
(5) تفسير عبد الرزاق عن قتادة (203/1) ، العجاب في بيان الاسباب 421/1
(6) ينظر جامع البيان في تفسير أي القران 338/3
(7) تفسير القرآن العظيم ابن ابي حاتم 287/1 قال ابن كثير (وهذا منقطع؛ فإن مجاهدا لم يدرك أبا ذر؛ فإنه مات قديما) قديما) تفسير القران العظيم ابن كثير 485/1 ولكن ابن حجر العسقلاني قال في فتح الباري شرح صحيح البخاري رجاله ثقات 51/1
(8) صحيح مسلم 539/1 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد رقم 780
(9) صحيح مسلم 553/1 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل قراءة القران وسورة البقرة رقم 804

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

يأتون به باطل , سماهم باسم فعلهم , وإنما لم يقدروا على حفظهما , ولم يستطيعوا قراءتهما لزيغهم عن الحق , واتباعهم للوساوس , وانهماكهم في الباطل، فان فضل السورة يعود لما تضمنت آياتها من معاني ومنها اية البر، وقد توسط اية البر هذا السورة المباركة فهي **"واسطة العِقد من سورة البقرة"** ولا بد أن نذكر أهداف السورة اجمالا ليتبين موقع آية البر من السورة المباركة ومن تضمنته من مقاصد[1]:

أولاً: وصف القرآن بما هو أهله، ووصف متبعيه ومخالفيه كلاً بما يستحقه، وهذا المحور من أول السورة إلى آية 20.

ثانياً: أصول الإيمان التي انطلق منها هذا القرآن وبني عليها، وهي التوحيد والوحي والنبوة والجزاء، وقد تضمنها ردٌ وتفنيد على المخالفين. وهذا المحور من آية 21 إلى آية 29.

ثالثاً: أصل الهداية التي تضمنها القرآن ودعا إليها، وأنها راجعة إلى أصل الخليقة وحكمة الله في إيجاد البشر واستخلافهم في الأرض، ابتداءً من آدم عليه السلام. وقد جاء تفصيل هذا المحور من آية 30 - 39.

رابعاً: بيان موقف أهل الكتاب من الهدى، وقد أطال الحديث عنهم لكونهم أقرب الأمم لأمة الإسلام وهي الأمة المستخلفة قبلهم، وإنما أطال الحديث عنهم لإقامة الحجة عليهم دعوة لهم، وكشفاً لكفرهم وجحودهم، ورداً لافتراءاتهم حول هذا الدين ونبيه الكريم، وأصل اتصاله بإبراهيم، ووراثته قبلته ، وقد جاء تفصيل هذا المحور من آية 40 - 162.

خامساً: بيان أصول التشريع التي تقوم عليها أحكام الدين وتشريعاته التي تضمنها هذا القرآن، وهما أصلان عظيمان:

الاصل الاول: بيان أصل الدين كله التي تقوم عليه الشريعة وهو وحدة المعبود الخالق المشرع في الآية 163 من السورة قوله تعالى: {وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ... } "

الاصل الثاني: بيان أصل التشريع وهو الحل وأن المحرمات محدودة إظهاراً لكمال شريعته وسهولتها وملائمتها للفطرة، مع ذكر أصول المحرمات التي هي وسيلة للشرك في التشريع، وهي أربعة أشياء، أباحها حال الاضطرار. وضمن ذلك دعوة للمؤمنين بالتمتع بما احل لهم، وتهديداً للذين يكتمون أو يحرفون ما أحله الله أو حرمه، فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل لعباده ليشتروا به ثمناً قليلاً. وقد جاء تفصيل هذا المحور من آية 163 - 176.

ثانياً: بيان أصول الشريعة وهو يمثل الشطر الثاني من السورة، ابتداء من آية البر (177) إلى آخر السورة ، وقد انتظمت الأحكام التي تضمنها هذا القسم في محورين أساسيين:

المحور الاول : تجديد الأحكام المتفق عليها بين الأديان ووقع فيها الخلل من أهل الكتاب، أو أهل الجاهلية، وإظهار كمال الإسلام فيها.

المحور الثاني :بناء وتأسيس الأحكام التي تركز على إصلاح المجتمع المسلم في بداية تأسيس الدولة الإسلامية وبناء نظامها الأساسي، وهي الأحكام المتعلقة بحفظ الضرورات الخمس، ورعاية الحقوق، وما يتفرع عنها من أحكام المعاملات الأسرية والأحوال الشخصية، وأحكام المعاملات المالية، ونظام العقود. وقد ركزت في ذلك كله على رفع المجتمع المسلم وحمايته من صفات العدوانية والشهوانية والأنانية والطبقية التي قام عليها النظام الجاهلي، ولهذا ابتدأ بحكم القصاص الذي هو من أعظم أسباب الحياة واستقرارها.

وقد انتظم المحوران في سياق واحدة تجلى في جميع تلك الأحكام، وهو: إظهار كمال الشريعة بكونها مبنية على الرحمة والتيسير، والمصلحة وحفظ الحقوق، والمنع من الظلم والتعدي. فهذا هو الغرض العام الذي يجمع الأحكام في السورة.

ففي منتصف السورة تقريبا آية البر في قوله : (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) تضمنت اصول الايمان ،والتشريع ، والاخلاق ثم يأتي ما بعدها تفصيلا وبيان ذلك اجمالا أن النصف الأخير بعد آية البر من سورة البقرة اشتمل على التشريع الإسلامي الذي اقتضاه تكوّن المسلمين جماعة متميزة عن غيرها، في عبادتها ومعاملاتها وعاداتها ، وقد ذكرت السورة من ذلك القصاص في القتل العمد، وذكرت الصيام والوصية والاعتكاف، والتحذير من أكل أموال الناس بالباطل ، وذكرت الأهلّة وأنّها جعلت ليعتمد الناس عليها في أوقات العبادة والزراعة غيرها، وذكرت الحجّ والعمرة، وذكرت القتال وسببه الذي يدعو إليه، وغايته التي ينتهي إليها، وذكرت الخمر والميسر واليتامى، وحكم مصاهرة المشركين وذكرت حيض النساء والتطهر منه والطلاق والعدّة

(1) ينظر الموسوعة القرآنية لخصائص السور 47/1 ،الاساس في التفسير 365/1

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

والخلع والرّضاع ، وذكرت الأيمان وكفّارة الحنث فيها، وذكرت الإنفاق في سبيل الله، وذكرت البيع والربا، وذكرت طرق الاستيثاق في الديون بالكتابة والاستشهاد والرهن، ويبدأ هذا السياق من قوله تعالى بعد آية البر:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى)[1]إلى ما قبل آخر السورة، وكان يتخلل كل ذلك- على طريقة القرآن- ما يدعو المؤمنين إلى التزام هذه الأحكام وعدم الاعتداء فيها، من قصص ووعد ووعيد، وإرشاد إلى سنن الله في الكون والجماعات، ثم تختم سورة البقرة ببيان عقيدة المؤمنين على نحو ما بدأت في بيان أوصاف المتقين.

المطلب الخامس : المخاطبون بالآية الكريمة

تناولت الآية الكريمة في أولها خطاب بقوله تعالى (ان تولوا وجوهكم) فمن المخاطبون به؟ اختلف المفسرون في تحديد المخاطب في الآية أهم أهل الكتاب أم المسلمون[2]؟

استدل القائلون بأنه خطاب لأهل الكتاب ومنهم قتادة والربيع بن أنس ومقاتل بقوله: {قِبَلَ المشرق والمغرب} والمراد بالمشرق حقيقته ؛لأنّ النّصارى يستقبلون مشرق الشمس، والمراد بالمغرب الأفق ؛لأن اليهود إنما يستقبلون بيت المقدس وهو في جهة المغرب[3].

واستدل القائلون بأنه خطاب للمؤمنين كابن عباس ومجاهد وعطاء، والضحاك وسفيان لما ظنوا أنهم قد نالوا البغية بالتوجه إلى الكعبة من حيث كانوا يحبون ذلك فخوطبوا بهذا الكلام[4].

والراجح أنه خطاب للجميع من أهل الكتاب والمسلمين، فكونه خطاباً للمسلمين لا يمنع شمولها لأهل الكتاب من باب أولى، كما أن موقعها من السورة الفاصل بين مجادلة أهل الكتاب وما أُثير عن تغيير القبلة وبين ما شرَّعته للمسلمين بعدها، يرجح كونها خطاباً عاماً القصدُ منه تصحيح معنى البرّ كمقدمة لما سيتم تأسيسه من تكاليف يُخَاطب بها المؤمنون، ولأن عند نسخ القبلة وتحويلها حصل من المؤمنين الاغتباط بهذه القبلة وحصل منهم التشدد في تلك القبلة حتى ظنوا أنه الغرض الأكبر في الدين فبعثهم الله تعالى بهذا الخطاب على استيفاء جميع العبادات والطاعات، وبيّن أن البر ليس بأن تولوا وجوهكم شرقا وغربا، وإنما البر ما ذكر من الآية وبناء على اصل اللفظ العام **يجري على عمومه ما لم يرد فيه تخصيص**[5].

قوله تعالى في الآية ولكن البر من آمن بالله فيه حذف وتقديره على وجوه أحدها: ولكن البر بر من آمن بالله[6]، فحذف المضاف وهو كثير في الكلام كقوله تعالى: (وأشربوا في قلوبهم العجل)[7] أي حب العجل ، وقوله تعالى :(وسئل القرية)[8] أي أهل القرية ، وقال ابو عبيدة المعمر بن المثنى (العرب تجعل المصادر صفات، فمجاز البرّ هاهنا: مجاز صفة ل «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ» ، وفى الكلام: ولكن البارّ من آمن بالله)[9]، والوجه الأول أقرب إلى مقصود الكلام فيكون معناه: ولكن البر الذي هو كل البر الذي يؤدي إلى الثواب العظيم بر من آمن بالله[10]. بدلالة الاقتضاء ففيه يقدر الكلام المحذوف كي يكون مستقيما[11].

وقد وردت قراءتان في لفظ البر : النصب عند عاصم برواية حفص وحمزة ،والرفع عند الباقين[12] فحجة الرفع: أنه اسم «ليس» والخبر «إِنْ تَوَلَّوْا»؛ لأن معناه: توليتكم، وحجة قرأ النصب: أنه خبر ليس، والاسم «إِنْ تَوَلَّوْا» ودليله أن ليس وأخواتها إذا أتى بعدهن معرفتان كنتَ مخيّرا فيهما ، وإن أتى بعدهن معرفة ونكرة كان الاختيار أن تجعل المعرفة الاسم، والنكرة الخبر[13]، وقوي ذلك عند من قرأ بالنصب; لأن (أن تولوا) أعرف من البر، إذ

(1) سورة البقرة الآية 178
(2) جامع البيان في تأويل القرآن 3/ 338، زاد المسير 135/1 ، مفاتح الغيب 5/ 211
(3) تفسير ابن عرفة (515/2)
(4) مفاتح الغيب 211/5
(5) غاية الاصول في شرح لب الاصول 84، الوجيز في اصول الفقه 101/2
(6) جامع البيان في تأويل القران 338/3، تأويلات اهل السنة 3/2 ،احكام القران للجصاص 162/1
(7) البقرة 93
(8) سورة يوسف 82
(9) مجاز القران 65/1
(10) ينظر مفاتح الغيب 215/5 ،الجامع لأحكام القرآن 239/2
(11)ينظر المستصفى 263
(12) السبعة في القراءات 176/1 ،الحجة للقراء السبعة 293/2
(13) الحجة في القراءات السبعة 192

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

كان كالمضمر في أنه لا يوصف، والبر يوصف[1]، فيكون المعنى: ليس توليتكم وجوهكم قبل المشرق والمغرب البر كله.

المبحث الثالث: الشمول في آية التشريع

إن آية البر دلت على الشمول من وجوه عدة : اعتقادية وفقهية وسلوكية ،فالإيمان بالله تعالى وإقام الصلاة هما منبع الفضائل الفردية، والزكاة وإيتاء المال أصل نظام الجماعة صغيرها وكبيرها، والمواساة تقوى عنها الأخوة والاتحاد وتسدد مصالح للأمة كثيرة ويبذل المال في الرقاب يتعزز جانب الحرية المطلوبة للشارع حتى يصير الناس كلهم أحرارا. والوفاء بالعهد فيه فضيلة فردية وهي عنوان كمال النفس، وفضيلة اجتماعية وهي ثقة الناس بعضهم ببعض ، والصبر فيه جماع الفضائل وشجاعة الأمة ولذلك قال تعالى هنا: (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) فحصر فيهم صفات الصدق والتقوى.

المطلب الاول : دلالة الآية على اصول الاعتقاد

لقد ترتب في الآية الكريمة اصول الاعتقاد وفق ما يأتي: قد بدأت آية بالإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر، ووجه الابتداء بهما أولا أنهما المبدأ والمعاد، ولما كانا غيباً أُحتيج إلى مصدر يعرّف بهما، هذه الواسطة تتكون من ثلاثة عناصر هي الإيمان بالملائكة طرف أعلى يتلقى عن الله تعالى ، والإيمان بالرسل طرف قريب من الناس ولهم صلة بالملأ الأعلى ،وطرف ثالث هي الرسالة والوحي، وعبر الله عن ذلك بالكتاب[2].

فأول اصول الايمان هو الايمان بالله فهو أول البر وسنامه وأصل الإيمان: هو التصديق والإذعان، فالإيمان به هو لب الإيمان كله، وهو الخضوع والإذعان والعبادة له وحده لَا شريك له، وامتلاء النفس بذكره، بحيث لَا يذكر غيره في الغدو والآصال، وفي الصحو، وفي المنام، ومن الإيمان بالله تعالى الإيمان بأنه وحده الخالق للوجود، والإيمان بأنه وحده الموصوف بصفات الكمال، والإيمان بأنه وحده المستحق للعبادة، فليس في الوجود من يستحق العبادة سواه ، فالإيمان بالله هو أصل البر، لا يكون كذلك إلا إذا كان متمكنا من النفس بالبرهان مصحوبا بالخضوع والإذعان، فهو بهذا يعصم الإنسان من كل فساد في التصور والسلوك، فإذا حصل الإيمان استعدت النفوس، واستنار الفكر، واطمأن الخاطر، وعرف العبد أن له ربا لن يضيعه ما دام سالكا الطريق السوي، جاد غير عابث، والإيمان بالله يستلزم الإيمان بكل ما يصدر عنه؛ لأنه سبحانه واسع عليم. فيجب الإيمان بالبعث فيدخل تحت اليوم الآخر: المعرفة بما يلزم من أحكام الثواب والعقاب والمعاد، إلى سائر ما يتصل بذلك، ودخل تحت الملائكة ما يتصل بأدائهم الرسالة إلى النبي ﷺ ليؤديها إلينا إلى غير ذلك مما يجب أن يعلم من أحوال الملائكة، ودخل تحت الكتاب القرآن، وجميع ما أنزل الله على أنبيائه، ودخل تحت النبيين الإيمان بنبوتهم، وصحة شرائعهم، فثبت أنه لم يبق شيء مما يجب الإيمان به إلا دخل تحت هذه الآية [3].

وتعريف الكتاب بال تعريف الجنسية المفيدة للاستغراق أي آمن بكتب الله مثل التوراة والإنجيل والقرآن، ووجه التعبير بصيغة المفرد أنها أخف مع عدم التباس التعريف بأن يكون للعهد ؛لأن عطف (النبيين) على (الكتاب) قرينة على أن اللام في (الكتاب) للاستغراق فأوثرت صيغة المفرد طلبا لخفة اللفظ[4] والقاعدة الاصولية المفرد المعرف بال الاستغراقية يفيد العموم[5]

والسياق قرينة في ترجيح أن اللام الاستغراق لا العهد إذ ذُكر النبيين قال ابن دقيق العيد: (فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك - قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه)[6]

لقد ذكر الايمان بالقدر في حديث جبريل حين سأل النبي ﷺ عن الإيمان فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره»[7] ، ولم يذكر اصل الايمان بالقدر مع الاصول الخمسة في الآية وقد ذكر في نصوص اخرى كقوله تعالى : (وخلق كل شيء فقدره تقديرا)[1]

(1) التبيان في اعراب القران (143/1)
(2) ينظر النبأ العظيم 248/1
(3) ينظر مفاتح الغيب 215/5
(4) ينظر التحرير والتنوير 129/2
(5) ينظر الابهاج شرح المنهاج 103/2، الواضح في اصول الفقه 354/3
(6) الاحكام شرح عمدة الاحكام 216/2
(7) صحيح مسلم 36/1 كتاب الإيمان باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة رقم 1

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

والجواب على ذلك أن جزء من الإيمان بالله الإيمان بالقدر, فمن آمن بالله لزمه الإيمان بقدره, وكذلك يلزم من الايمان بالكتاب الايمان بالقدر [2].

ويمكننا القول استنباطا من الآية الكريمة أن الله تعالى قد مدح للصابرين في البأساء والضراء وحين الباس ، وانما حققوا الصبر لما علموا أن أقدارهم مكتوبة فمن لوازم الصبر الايمان بما قدرها الله تعالى على عباده ، فيدخل الايمان بالقدر من دلالة الالتزام.

وقدم الإيمان على أفعال الجوارح، وهو إيتاء المال والصلاة والزكاة؛ لأن أعمال القلوب أشرف من أعمال الجوارح، ولأن أعمال الجوارح النافعة عند الله تعالى إنما تنشأ عن الإيمان، وبهذه الخمسة التي هي متعلق الإيمان حصلت حقيقة الإيمان[3] ،وقد استدل البخاري بالآية في صحيحه في باب أمور الايمان وذكر الآية الكريمة[4]، فالآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات والمراد المتقون من الشرك والأعمال السيئة فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الإيمان[5].

المطلب الثاني : دلالة الآية على أحكام الفقهية بعد ذكر اصول الايمان من الآية الكريمة جاء ذكر الشرائع فبدأ في ايتاء المال على حبه (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) أي: لأجل حب الله ورضاه، أو أعطى مع حب المال، أو أعطى مع حب الإيتاء، وهو طيب النفس بالإيتاء، فالضمير إما راجع إلى الله، أو إلى المال، أو إلى المصدر المفهوم من الفعل[6] ويترجح عود الضمير على المال **وفق قاعدة عود الضمير على أقرب مذكور**[7] والمعنى على حبه للمال ورغبته في اقتنائه، ومما يعضد هذا القول الاستدلال بقوله تعالى:(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حبِّهِ مسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)[8]،وكقوله تعالى:(لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. . .)[9] وهذا أقوى أنواع البيان وهو أن تبين اية بآية اخرى توضح معناه وتبين دلالة لفظها[10]، وتأكد بيانها ايضا بالسنة فعن النبي - ﷺ - أنه سئل: أي الصدقة أعظم أجرا؟ فقال ﷺ: " أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان"[11]

ويحتمل به أن يريد به الصدقة الواجبة ،وأن يريد به التطوع وليس في الآية دلالة على أنها الواجبة ، وإنما فيها حث على الصدقة ووعد بالثواب عليها وذلك ؛لأن أكثر ما فيها أنها من البر وهذا لفظ ينطوي على الفرض والنفل إلا أن في سياق الآية ونسق التلاوة ما يدل على أنه لم يرد به الزكاة لقوله تعالى : [وأقام الصلاة وآتى الزكاة] فلما عطف الزكاة عليها دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها ، ومن الناس من يقول أراد به حقوقا واجبة في المال سوى الزكاة نحو وجوب صلة الرحم إذا وجده ذا ضر شديد ويجوز أن يريد من قد أجهده الجوع حتى يخاف عليه التلف فيلزمه أن يعطيه ما يسد جوعته [12]، ومن ضعّف قول ان المراد النوافل بأنه ذكر في ختام الآية أولئك هم المتقون وقف التقوى عليه، ولو كان ندبا لما وقف التقوى، اجابه ابو حيان :(وهذا التضعيف ليس بشيء لأن المشار إليهم بالتقوى من اتصف بمجموع الأوصاف السابقة المشتملة على المفروض والمندوب، فلم يفرد التقوى، ثم اتصف بالمندوب فقط ولا وقفها عليه، بل لو جاء ذكر التقوى لمن فعل المندوب ساغ ذلك، لأنه

---

(1) سورة الفرقان الآية 2
(2) البحر المحيط 129/2
(3) البحر المحيط 134/2
(4) صحيح البخاري كتاب الايمان باب امور الايمان 11/1
(5) فتح الباري 51/1
(6) احكام القرآن للجصاص 162/1 ، تفسير حدائق الروح والريحان 125/3
(7) البحر المحيط 135/2 وينظر ،الاحكام في اصول الاحكام ابن حزم 26/4،البحر المحيط في اصول الفقه 435/4
(8) سورة الانسان
(9) سورة ال عمران
(10) ينظر الرسالة للشافعي 21 فقد ذكر اقسام البيان والنوع الاول هو ان يبين القران بالقران وقد اطبقت كتب علوم القران والتفسير ان اقوى وجوه التفسير هو تفسير القران بالقران مقدمة في اصول التفسير 39
(11) صحيح البخاري 110/2 كتاب الزكاة باب فضل صدقة الصحيح الشحيح برقم 1419،صحيح مسلم 2/ 716، كتاب الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح برقم 1032
(12) احكام القران للجصاص 162/1

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

إذا أطاع الله في المندوب فلأن يطيعه في المفروض أحرى وأولى)[1] وأكد هذا المعنى ابن العربي بقوله:(والصحيح عندي أنهما فائدتان: الإيتاء الأول في وجوهه، فتارة يكون ندبا، وتارة يكون فرضا؛ والإيتاء الثاني هو الزكاة المفروضة)[2]

وذوي القربى وما بعده من المعطوفات هو المفعول الأول على مذهب الجمهور، المال هو المفعول الثاني ولما كان المقصود الأعظم هو إيتاء المال على حبه قدم المفعول الثاني اعتناء به لهذا المعنى[3] ، وذوو القربى أي أصحاب قرابة المعطي فاللام في (القربى) عوض عن المضاف إليه، أمر المرء بالإحسان إليهم؛ لأن مواساتهم تكسبهم محبتهم إياه والتئامهم فليس مقيدا بوصف فقرهم كما فسر به بعض المفسرين بل ذلك شامل لهدية أغنيائهم [4]. وقد ذكر عدد من المفسرين أن الاعطاء لذي القربى عند حاجتهم[5]، وجوابه **أن الاصل العمل بالمطلق على اطلاقه ما لم يأتي دليل مقيد له[6]** .

ثم ذكر اليتامى وهم مظنة الضعف لظهور أن المراد اليتيم المحتاج حاجة دون الفقر وإنما هو فاقد ما كان ينال له أبوه من رفاهية عيش، فإيتاؤهم المال يجبر صدع حياتهم.

والمساكين جمع مسكين **وَالْمِسْكِينُ :** مِفْعِيلٌ مِنْ السُّكُونِ ، وَهُوَ الَّذِي أَسْكَنَتْهُ الْحَاجَةُ[7] وقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به، فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»[8].

والسائلون: هم الذين تدعوهم الضرورة إلى السؤال لسد خلتهم ، فهم الفقراء كنى عنهم بالسائلين ؛لأن شأن المرء أن تمنعه نفسه من أن يسأل الناس لغير حاجة غالبا، فالسؤال علامة الحاجة غالبا إذ لا تباح له المسألة إلا عند ذلك[9]، وقد ورد لفظ السائلين مطلقا في الآية البر وجاء مقيدا في آية اخر في قوله تعالى :(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[10] واختلف المفسرون في تأويله، فقيل: يسألون ولا يلحفون[11] في المسألة أي لا يلحون، وقيل: إنهم لا يسألون الناس أصلا[12]، وحجة من نفى أصل السؤال هو الاستدلال بالسياق إذ أن الله عز وجل وصفهم بأنهم أهل تعفف، وإنما يُعرفون بسيماهم، فلو كانت المسألة من شأنهم، لم تكن صفتُهم التعفف، ولم يكن معرفتهم عن طريق سيماهم وعلاماتهم، وكانت المسألة الظاهرة تُنبئ عن حالهم وأمرهم[13].

وحجة من قال أن النفي منصب على الالحاف مع بقاء أصل السؤال هو أن نفي حكم عن محكوم عليه بقيد، فالأكثر في لسان العرب انصراف النفي لذلك القيد، فيكون المعنى على هذا ثبوت سؤالهم، ونفي الإلحاح أي: وإن وقع منهم سؤال، فإنما يكون بتلطف وتستر لا بإلحاح، ويجوز أن ينفي ذلك الحكم فينتفي ذلك القيد، فيكون على

---

(1) البحر المحيط 135/2
(2) احكام القران ابن العربي 89/1
(3) البحر المحيط 136/2
(4) التحرير والتنوير 131/2
(5) تفسير حدائق الروح والريحان ونسب اشتراط الفقر الى الكرخي 125/3
(6) ينظر اللمع في اصول الفقه 43، الاحكام في اصول الاحكام 3/ن البحر المحيط 8/5
(7) لسان العرب مادة سكن (214/13) .
(8) صحيح البخاري 125/2، كتاب الزكاة باب لا يسألون الناس الحافا رقم 1479
(9) البحر المحيط 137/2
(10) سورة البقرة الآية 173
(11) لحف: اللحاف والملحف والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه؛ وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به. واللحاف: اسم ما يلتحف به... ، ومعنى ألحف أي شمل بالمسألة وهو مستغن عنها. قال: واللحاف من هذا اشتقاقه لأنه يشمل الإنسان في التغطية؛ قال: والمعنى في قوله لا يسئلون الناس إلحافا لسان العرب 9/ 315 باب الفاء فصل الام
(12) معاني القرآن للزجاج 1/ 357، جامع البيان في تأويل أي القران 598/5 ، الكشاف 318/1 ، الجامع لأحكام القرآن 343/3 ، التحرير والتنوير 77/3
(13) جامع البيان في تأويل أي القران 598/5

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

هذا نفي السؤال ونفي الإلحاح، فلا يكون النفي على هذا منصبا على القيد فقط[1]،فيحمل المنع من السؤال على غير حال الضرورة.

ولكن لا يحتج بمفهوم المخالفة عند القائلين بها إذا عارضه ما هو أقوى منه، كالنص والتنبيه[2] مكحديث حمزة بن بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم»[3] فيه ذم السؤال وتقبيحه، وأن الذى يأتي يوم القيامة لا لحم في وجهه من كثرة السؤال لأنه السائل تكثرا بغير ضرورة إلى السؤال، ومن سأل تكثرا فهو غنى لا تحل له الصدقة، فعوقب في الآخرة لا لحم في وجهه، فجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل وجهه وعنده كفاية وهذا تحذير من الإلحاف في المسألة لغير حاجة إليها، وأما من سأل مضطرا فقيرا فمباح له المسألة، ويرجى له أن يؤجر عليها إذا لم يجد عنها بدا، ورضى بما قسم الله لهن ولم يتسخط قدره ، قال الخطابي: (معنى الحديث أنه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقط القدر، لا وجه له عند الله، فهذا التأويل على المجاز، والأول على الحقيقة)[4] ولا شك **بتقديم الحقيقية على المجاز**[5]

الرقاب: جمع رقبة، والرقبة: مؤخر العنق، واشتقاقها من المراقبة، وذلك أن مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف على القوم، ولهذا المعنى يقال: أعتق الله رقبته، ولا يقال: أعتق الله عنقه؛ لأنها لما سميت رقبة، كانت كأنها تراقب العذاب، ومن هذا يقال للتي لا يعيش لها ولد: رقوب؛ لأجل مراعاتها موت ولدها، وقد يعبر بالرقبة عن الشخص بجملته[6]

والمراد: فك الرقاب من العبودة، وهم المكاتَبون الذين يسعون في فك رقابهم من العبودة بأداء كتاباتهم التي فارقوا عليها ساداتهم أو شراء الرقاب وعتقها إذ أن التشريع الاسلامي وضع أبوابا كثيرة وتشريعات عظيمة لتصفية نظام الرق ثم للتخلص منه بالتدرج مع أنه كان متأصلا في العهد الجاهلي ومعروفا قبل الإسلام إذ ورد الحث على عتق الرقاب وأنه فتح طرق لعتق الرقاب ليكون المُعتَق بإطلاق صراحه عنصرا فاعلا في المجتمع، وأهل للشهادة والولاية والتصرفات المالية والقضاء وغيرها من الأحوال، فإن المقصود من إعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من خدمة المخلوق إلى عبودية الخالق, ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب متعلقة بحفظ الدين في العبادة والنفس بتحريرها.وأما فك الأسارى : ففي دخوله في الرقاب قولان :

القول الاول : الحنفية والشافعية وجمهور المالكية [7] لا يدخل فك الاسرى في الرقاب.

القول الثاني : قال ابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية والحنابلة[8] بجواز دخول الاسير في معنى في الرقاب ؛لأنها رقبة ملكت بملك الرق، فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فك الرقاب التي بأيدينا ؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة ، وجائزاً من الصدقة ، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله ، فهو **قياس اولى** .

ولأن فيه إعزازاً للدين.

ابن السبيل : هو المسافر البعيد عن منزله وليس له مال معه [9] فالمهجرون الذين اخرجوا من ديارهم قصرا وهروبا من الموت وان كان عندهم مال ولكن لا يستطيعوا الوصول اليه فيكون اعطاء الزكاة لهم اوجب من اعطائها ابن السبيل الذي بعد عن ماله ولكن لم يكن خروجه من ارضه قهرا وهربا من الموت والله تعالى أعلم

قال الراغب: (اختير هذا الترتيب لما كان أولى من يتفقد الإنسان لمعروفه أقاربه، فكان تقديمه أَولى، ثم عقبه باليتامى، والناس في المكاسب ثلاثة: مُعيل غير مَعول، ومَعول مُعيل، ومَعول غير مُعيل. واليتيم: مَعول غير مُعيل، فمواساته بعد الأقارب أَولى، ثم ذكر المساكين الذين لا مال لهم حاضرًا ولا غائبًا، ثم ذكر ابن السبيل الذي يكون له مال غائب، ثم ذكر السائلين الذين منهم صادق وكاذب، ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولونهم، فكل

(1) البحر المحيط في التفسير 2/ 699، روح المعاني 46/2
(2) البحر المحيط في اصول الفقه 139/5، ارشاد الفحول 40/2
(3) صحيح البخاري 2/ 123 كتاب الزكاة باب من سال الناس تكثر رقم 1474مسلم (2/ 720) كتاب الزكاة باب كراهية المسالة للناس رقم 1040
(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال 513/3
(5) الابهاج شرح المنهاج 230/3
(6) البحر المحيط 128/2
(7) البناية (451/3)،التاج والاكليل (232/3) .
(8) التاج والاكليل (232/3)، المحرر في مذهب الامام احمد 223/1
(9) التعريفات الفقهية (15) .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

واحد ممن أخر ذكره أقل فقرًا ممن قدم ذكره عليه) ثم جاء ذكر أداء الفرائض التي تتعلق بأركان الإسلام من صلاة وزكاة كونها من أعظم البر ، ان عبادة الصلاة هي علاقة الإنسان بربه ويظهر في تهذيب نفسه ، وتزكيتها وترقي روحه وتنميها مع توسيع أفقه وتصحيح سلوكه فتجعله إنسانا متوازنا بين متطلبات الروح والجسد ، وإيتاء الزكاة التي فيها حق معلوم للسائل والمحروم.

ففي الصلاة تتجلى تحقيق عبودية الله التي تقوي صلته بخالقه وتنمي حبه فيه، وتؤهله لحب مولاه، وتشعره برضا ربه وإيتاء الزكاة أي إعطاء الزكاة المفروضة ويلاحظ أنه قلما تذكر الصلاة في القرآن الكريم إلا وهي مقترنة بالزكاة، لأن الصلاة تهذب الروح، والزكاة تطهر المال كما قال عز وجل: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها)[1]وقدر المأخوذ من زكاة الأموال وأنواعها موضح في السنة.

لم يذكر الصوم فيما ذكر من شعائر البر، ولكن قد أشير إليه ضمنا في قوله تعالى: «وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ» إذ أن الصوم يدخل في دائرة الصبر فقد جاء في الاثر(الصوم نصف الصبر)[2] وبيانه أن أن جماع العبادات فعل أشياء، وكف عن أشياء، والصوم يقمع الشهوات فيتيسر به الكف عن المحارم، وهو شطر الصبر؛ لأنه صبر عن الشهوات، ويبقى وراءه الصبر على المشاق، وهو تكلف الأفعال المأمور بها، فهما صبران: صبر عن أشياء، وصبر على أشياء، والصوم معين على أحدهما[3]، وأما في الحج فقد ثبت فضل الحج المبرور في أحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[4]والحج المبرور هو الذي لم لم يخالطه شيء من المآثم فقد جاء وصف الحج بالمبرور من البر.

المطلب الثالث : دلالة الآية على السلوك : اشتملت هذه الآية العظيمة على اقسام الأخلاق الفاضلة التي فيها اصلاح النفس، وعوامل استقامة سلوكها، وهي: الخلق مع الله، والخلق مع النفس، والخلق مع الناس.

ففي الخلق مع الله ذكرت أركان الإيمان، والصلاة. وفي الخلق مع النفس ذكرت الصبر.

وفي الخلق مع الناس ذكرت الوفاء بالعهد، والإحسان بالمال إلى الفئات المذكورة في الآية.

فقد حث على الإحسان بالمال إلى القرابة واليتامى والمساكين، وكان هذا يعد مفخرة لدى العرب، نطقت بذلك أفعالهم وأشعارهم ، قال تعالى: (وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) فالوفاء بالعهود من أصول الأخلاق ؛ لأنه أساس في بناء المجتمع المسلم، لأنه تبنى عليه سائر المعاملات والعلاقات المختلفة، من وعود وعهود، فكلها تحتاج إلى الوفاء، فإذا انتفى زالت الثقة بين الناس، ولأهمية هذا الخلق أكثر الله من مدح الموفين بعهودهم، في القرآن في مواطن كثيرة.

وخلق الصبر ذكر في الآية إلى ثلاث شعب: الصبر في البأساء، والصبر في الضراء، والصبر حين البأس[5]، واختلف المفسرون في البأساء والضراء، فأكثرهم على أن البأساء هو الفقر، وأن الضراء الزمانة في الجسد، وإن اختلفت عبارتهم في ذلك، قال الزجاج: (البأساء الجوع والضراء في الأموال والأنفس)[6] فالبأساء الشدة في المال، والضراء شدة الحال على الإنسان، وهذا من باب الترقي في الصبر من الشديد إلى أشد، فذكر أولًا الصبر على الفقر، ثم الصبر على المرض وهو أشد من الفقر، ثم الصبر على القتال وهو أشد من الفقر والمرض ،وقد ذكر هذا التدرج الراغب :(استوعب أنواع الصبر؛ لأنه إما أن يكون فيما يحتاج إليه من القوت فلا يناله، وهو: البأساء، أو فيما ينال جسمه من ألم وسقم، وهو: الضراء في مدافعة مؤذيه له وهو البأس)[7]، وقد عدَّى الصابرين الصابرين إلى البأساء والضراء بـ(في)؛ لأنه لا يُمدح الإنسان على ذلك إلا إذا صار له الفقر والمرض كالظرف، وأما الفقر وقتًا ما، أو المرض وقتًا ما، فلا يكاد يمدح الإنسان بالصبر على ذلك؛ لأن ذلك قل أن يخلو منه أحد، وأما القتال فعدى الصابرين إلى ظرف زمانه؛ لأنها حالة لا تكاد تدوم، وفيها الزمان الطويل في أغلب أحوال

(1) سورة التوبة الآية 103
(2) الحديث عن رجل من بني سليم في مسند أحمد برقم18287 (219/30) ،سنن الترمذي وقال حديث حسن (420/5) برقم 3519
(3) ينظر شعب الايمان 196/5
(4) صحيح البخاري 133/2، كتاب الحج باب فضل الحج المبرور رقم 1519
(5) النبا العظيم 259
(6) لسان العرب 21/6 باب السين فصل الباء الموحدة
(7) تفسير الراغب الأصفهاني (379/1)

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

القتال، فلم تكن حالة القتال تُعدَّى إليها بفي المقتضية للظرفية الحسية التي نزل المعنى المعقول فيها، كالجرم المحسوس[1]

وجاءت صيغة الصابرين بقطع التابع عن المتبوع دلالة على المدح فالصفات للمدح أو الذم اذا خولف فيها اعرابا افادة تفننًا في الكلام، واجتلابًا للانتباه بأن ما وصف به الموصوف أو ما أسند إليه من صفات، جدير بأن يستوجب الاهتمام؛ لأن تغيير المألوف المعتاد يدل على زيادة ترغيب في استماع المذكور ومزيد اهتمام بشأنه [2] قول تعالى: {والصابرين} وكأن معناها: وأخص الصابرين، ومدح الصابرين ، فكسر الإعراب هنا غرضه تنبيه الآذان إلى أن شيئاً جديداً استحق أن يُخالف عنده الإعراب ؛لأن الصبر هو مطية كل هذه الأفعال، فالذي يقدر في الصبر على نفسه بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة ،وإيتاء المال على حبه هو الذي فاز وظفر، إذن كل ذلك امتحان للصبر. ومن هنا خص الله {والصابرين} بإعراب مخالف حتى نفهم أنه منصوب على المدح، أو على الاختصاص.[3]

تحقيق التكافل الاجتماعي اعطاء المال لذوي القربى المحتاجين، إذ هم أحق الناس بالبر بسبب رابطة الدم، والإحساس بأحوالهم، والتأثر بأوضاعهم عن قرب ؛ ولأن سعادة الإنسان الحقة لا تتم إلا بإشاعة السعادة لمن حوله، وتكون صلتهم محققة لهدفين: صلة الرحم وثواب الصدقة. واليتامى: وهم الذين فقدوا آباءهم ولا عائل لهم، هم في حاجة شديدة للعون المادي للتغلب على قسوة الحياة المعيشية، ولمساعدتهم في شق طريق حياة المستقبل، إما بالتعلم، وإما بالحرفة، حتى لا تفسد تربيتهم، فيصبحوا ضررا على أنفسهم وعلى المجتمع ، فإذا ما عمل هذا المؤمن عملا خلقيّا فاضلا، ظهرت عليه الاثار النّفسيّة النّاتجة عن إنجاز ذلك العمل من سرور وسكينة.

الصدق في الأقوال والأحوال: الصدق في الآية يحتمل أن يُراد به الصدق في الأقوال، فيكون مقابل الكذب، والمعنى: أن أقوالهم تطابق ما انطوت عليه قلوبهم من الإيمان والخبر، فإذا أخبروا بشيء كان صدقًا لا يتطرق إليه الكذب ، ويحتمل أن يراد : الصدق في الأحوال، وهو مقابل الرياء؛ أي: أخلصوا أعمالهم لله تعالى دون رياء ولا سمعة، بل قصدوا وجه الله تعالى، وكانوا عند الظن بهم[4] فيكون حمل اللفظ على جميع معانيه قولا وحالا افضل اعمالا للنص.

تحقيق التقوى بآية البر إن العلاقة بين البر والتقوى علاقة تلازم فقد ذكرا في مواضع عدة منها قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فعن البراء أنّه قال: "كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [5] "[6] ففيها قوله تعالى (لكن البر اتقى)تتابع التأكيد على ما ورد في آية البر حتى وصفها أبو حيان بقوله:" وهذه الآية كأنها مختصرة من تلك ؛لأن هناك عد أوصافا كثيرة من الإيمان بالله إلى سائر تلك الأوصاف، وقال في آخرها: أولئك هم المتقون وقال هنا: ولكن البر من اتقى والتقوى لا تحصل إلا بحصول تلك الأوصاف، فأحال هنا على تلك الأوصاف ضمنا إذ جاء معها: هو المتقي "[7] فالآية تأتي بعد بيان أن تَولي القبلة ليس موضوعاً للبر، فهي شأن اعتباري في الدين يأخذ قيمته إذا أمر الشرع به، فتَولي القبلة ليس فضيلة بذاته، وموضوعات البرّ هي فضائل بذاتها، فإذا كانت القبلة التي هي شأن شرعي ليست موضوعاً للبرّ، فمن باب أولى الابتداع في العبادات والتقرب بها لن يكون من البرّ، وهذا موضوع هذه الآية التي نفت صفة البرّ عما ابتدعه المشركون من عادات في الحج، فتردُّ الآية عليهم وترشدهم إلى أن من يودّ التماس البرّ عليه أن يبدأ بالتكاليف المشروعة فيلتزم التقوى التي تضمنت آية البر ،وتدل آية (لكن البر من اتقى) على ان البر اعم من التقوى فالبر في القرآن: لفظ عام يشمل عرى الإسلام كلها والتقوى داخلة فيه.

---

(1) البحر المحيط 141/2
(2) إعراب القرآن وبيانه (1/ 251-252).
(3) ينظر تفسير الشعراوي 741/2
(4) ينظر البحر المحيط في التفسير (2/ 141).
(5) سورة البقرة الآية 198
(6) صحيح البخاري (26/6) كتاب التفسير باب قوله {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون} [البقرة: 189] برقم 4512
(7) البحر المحيط في التفسير 240/2

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

واما إذا اجتمع لفظ البر والتقوى في نص واحد دل لفظ البر على خصال الخير , والتقوى على ترك المنكرات كقوله تعالى :{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }[1] يقول: {وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[2] وقوله تعالى (أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[3]

المطلب الرابع : مقاصد الشريعة في آية البر وما تلاها: إن مقاصد الشريعة الاساسية هي المحافظة على الضروريات الخمس :(الدين والنفس والنسل والمال والعقل) ويتم ذلك بتحقيق المصالح ودفع المفاسد قال الغزالي: (فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق, وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم, لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع, ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم, ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ... فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[4]وعند تدبر آية البر وما جاء بعدها من الآيات من سورة البقرة تظهر بشكل بشكل جلي جميع المقاصد الشرعية الخمسة وبيان ما يلي :

1 - حفظ الدين تناولته آية البر بذكر اصول الاعتقاد وجملة من الاحكام العملية كالصلاة والزكاة وما جاء بعدها من احكام الصوم والحج.

2 – حفظ النفس ما جاء بعد اية البر مباشرة أحكام القصاص التي فيها حفظ النفس، ثم بأحكام الوصية التي فيها حفظ الحقوق المالية الواجبة والتي أخل بها العرب و إزالة لما كان عليه العرب من النزاع والشحناء المؤدي إلى الظلم والتعدي.

3 - حفظ العقل والمال، إزالة لما يؤدي إلى الشحناء والتقاطع، وجاء ذلك ببيان المصالح والمفاسد في الخمر والميسر تمهيداً لتحريمه.

4 - حفظ العرض ونظام الأسرة ما تضمنته آيات الزواج والطلاق والعدة، وإزالة للظلم والتعدي الذي كان على النساء، واستقرار المجتمع والاسرة

5 - حفظ الحقوق المالية، منعاً للظلم والتعدي بالربا، وضماناً لاستقرار المجتمع مالياً.

وقد ظهر لي من خلال التأمل تداخل الضرورات الخمس وأحكامها في سورة البقرة ،وقد ظهر جليا آية البر مما يوحي بتلازمها وترابطها في شريعة الإسلام، وهذا من دلائل كمال الشريعة ، فما أعظم ما بنيت عليه الأحكام في السورة وما أعظم ما جاء عليه ترتيبها

الخاتمة

بحمد لله تبين لنا في ختام هذا البحث جملة من نتائجه تتعلق بالأصول والمقاصد أهمها :

1- إن المُفسِر يحتاج الى معرفة اصول الاستنباط ومقاصد التشريع ،إذ أن الاصول من علوم الألة التي يفسر بها القران الكريم.

2- إن آية البر بناء الأحكام التي تُركز على إصلاح المجتمع عقيدة وشريعة واخلاق فهي عقد الوسط في سورة البقرة المباركة.

3- دلالات البر في الآية الكريمة لا تقتصر على فعل واحد بل شملت كافة وجوه الخير مما يمكن أن يقوم به إنسان في هذه الحياة .

4- إن السياق القرآني لآية البر يؤكد أنها الخطاب شاملا لأهل الكتاب وللمؤمنين بناء على اصل اجراء العام على عمومه.

5- جاء لفظ (لكن البر من آمن بالله) يقدر بدلالة الاقتضاء بتقدير البر كل البر فيكون شاملا للعقيدة والشريعة والاخلاق ، ولا يكون حقيقته بالتوجه الى جهة المشرق والمغرب.

6- دلت دلالة الالتزام في اثبات الايمان بالقدر كون الايمان بالله من لوازمه الايمان بقدره

7- مدح الصابرين في البأساء والضراء وحين الباس دلالة التزام على الايمان بالقدر، وجاءت بصيغة النصب على تقدير أخص الصابرين او امدح الصابرين بالاقتضاء.

(1) سورة المائدة من الآية 2
(2) سورة المجادلة من الآية 9
(3) سورة البقرة الآية 224
(4) المستصفى في اصول الفقه 174

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

8- الترجيح بالسياق فحمل اللام على الاستغراقية لا العهدية لوجود قرينة وهي لفظ النبيين، ولفظ الكتاب جاء مُعرَف (بال الاستغراقية) يستغرق جميع الكتب النازلة وفق قاعدة المفرد المعرف بال الاستغراقية يفيد العموم.
9- يترجح بالسياق أن إيتاء المال غير الزكاة كونها قد ذكرت مستقلة والتأسيس يقدم على التوكيد، ويشمل الايتاء فرضا ونفلا.
10-ومن قاعدة عود الضمير على أقرب مذكور يترجح على حبه أي حب المال ، أول أنواع البيان وأقواها بيان القران بالقرآن.
11-لا يحتج بمفهوم المخالفة عند القائلين بها إذا عارضه ما هو أقوى منه، كالنص والتنبيهكما جاء بصيغة السائلين .
12- إن اية البر وما بعدها من آيات في السورة دلت على مقاصد الشريعة الاساسية هي المحافظة على الضروريات الخمس :(الدين والنفس والنسل والمال والعقل).

المصادر والمراجع

1. الابهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول :علي بن عبد الكافي السبكي دراسة وتحقيق: د أحمد جمال الزمزمي - د نور الدين عبد الجبار ، ط1 1424هـ - 2004 م
2. أحكام القران: أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار إحياء التراث العربي 1405 هـ.
3. أحكام القرآن: للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري ، بيروت ط3 1424 هـ.
4. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن الآمدي المحقق: عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الإسلامي.
5. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد بن حزم الظاهري تحقيق أحمد شاكر، دار افاق.
6. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني تحقيق :أحمد عزو ،دار الكتاب العربي ط1 1419ه.
7. الأساس في التفسير : الشيخ سعيد حوّى دار السلام ،ط6، 1424 هـ.
8. إعراب القرآن وبيانه :محيي الدين بن أحمد درويش ، دار الإرشاد ،ط4 ، 1415ه
9. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله الزركشي ،دار الكتبي ،ط1، 1414هـ - 1994م.
10. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان الأندلسي تحقيق صدقي محمد جميل ،دار الفكر.
11. البرهان في اصول الفقه :ابو المعالي الجويني، تحقيق صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية ط1.
12. البرهان في علوم القرآن :بدر الدين الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1 ،1376 هـ.
13. البناية شرح الهداية: بدر الدين العينى ،دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م.
14. التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق الغرناطي، دار الكتب العلمية،1994م.
15. تأويلات أهل السنة:أبو منصور الماتريدي ت د. مجدي باسلوم دار الكتب العلمية،ط1 1426هـ.
16. التبيان في إعراب القرآن :أبو البقاء العكبري تحقيق علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي.
17. التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية 1984 هـ.
18. التعريفات :الشريف الجرجاني ،دار الكتب العلمية ، ط1 ،1403هـ -1983م.
19. التعريفات الفقهية :محمد عميم الإحسان المجددي ،دار الكتب العلمية، ط1 ،1424هـ.
20. تفسير الإمام ابن عرفة التونسي المالكي ،المحقق: د. حسن المناعي ط1، 1986 م
21. تفسير الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ط1.
22. تفسير الشعراوي الخواطر ، محمد متولي الشعراوي مطابع أخبار اليوم.
23. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد رضا الحسيني ،الهيئة المصرية : 1990 م.
24. تفسير القرآن العظيم ،لابن أبي حاتم، أسعد محمد الطيب مكتبة مصطفى الباز ،ط3 ،1419 هـ
25. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء بن كثير ،المحقق سامي سلامة ، دار طيبة، ط2 ،1420هـ.
26. التفسير القرآني للقرآن ،عبد الكريم يونس الخطيب ، دار الفكر العربي.
27. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن : محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي دار طوق النجاة، بيروت ط1، 1421 هـ.
28. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري ،المحقق: أحمد شاكر مؤسسة الرسالة ط1 1420 هـ - 2000 م.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

29. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية ط2، 1384هـ - 1964 م.
30. الحجة في القراءات السبع: الحسين بن خالويه د. عبد العال مكرم، دار الشروق ط4 1401ه.
31. الحجة للقراء السبعة: ابو علي الفارسيّ الأصل، ت بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق دار المأمون ط2 1413 هـ - 1993م.
32. الرسالة: محمد بن ادريس الشافعي بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.
33. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين الألوسي ،المحقق: علي عبد الباري عطية ،دار الكتب العلمية – ط1، 1415 هـ.
34. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج الجوزي المحقق: عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي ط1 1422 ه.
35. زهرة التفاسير :محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة دار الفكر العربي.
36. السبعة في القراءات: أبو بكر بن مجاهد البغدادي ت شوقي ضيف ،دار المعارف، ط2 1400ه.
37. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ،مكتبة صبيح بمصر.
38. شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد ط2، 1423هـ - 2003م.
39. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي ت أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين ط4 1407 هـ - 1987م
40. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه :محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة ،ط1 1422هـ.
41. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ :مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.
42. العجاب في بيان الأسباب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.
43. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي دار الكتب العربية الكبرى.
44. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،دار المعرفة، 1379ه
45. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله دار الكتاب العربي ط3- 1407 هـ.
46. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي المحقق: عدنان درويش - محمد المصري مؤسسة الرسالة – بيروت.
47. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى دار صادر ط3- 1414 هـ.
48. اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي ،دار الكتب العلمية، ط2 ،2003 م.
49. مجاز القرآن: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري المحقق: محمد فواد سزگين : مكتبة الخانجى 1381 هـ.
50. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :عبد السلام بن عبد الله، أبو البركات، مجد الدين مكتبة المعارف، ط1404،2هـ -1984مـ.
51. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي ،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،مؤسسة الرسالة، ط2، 1418 هـ - 1997 م.
52. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ،تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية،ط1421،1 هـ - 2000م
53. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ط1، 1413هـ - 1993م.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

54. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري، أبو إسحاق الزجاج ،عالم الكتب ط1 1408 هـ.
55. مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،دار إحياء التراث العربي ط3- 1420 هـ.
56. المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهانى ،المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط2- 1412 هـ.
57. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 1425 هـ - 2004 م
58. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون دار الفكر 1399هـ - 1979م.
59. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت
60. الموسوعة القرآنية لخصائص السور: جعفر شرف الدين، تحقيق: عبد العزيز بن عثمان التويجزي دار التقريب بين المذاهب الإسلامية – بيروت ط1 - 1420 هـ
61. النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم : محمد بن عبد الله دراز اعتنى به : أحمد مصطفى فضلية قدم له : أ. د. عبد العظيم إبراهيم المطعني ،دار القلم، 1426هـ- 2005.
62. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية ط1 1420هـ- 1999م.
63. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه : أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي مؤسسة الرسالة ط1، 1420 هـ - 1999 م.
64. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د.محمد مصطفى الزحيلي دار الخير ط2، 1427 هـ.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.344